اي ليس لهم همة الا ذلك ولا حاجة في النسا لانهم
بله لا يعرفون شيا من امرهن وقيل هم شيوخا
صلحا اذا كانوا غضوا ابصارهم وقيل هم
الممسوحون سوا كان حراما ام لا وهو ذاهب
الذكر والانثيين اما ذاهب الذكر فقط والانثيين
فقط فكالفحل وعن ابي حنيفة لا يحل امساك
الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراوهم
قال الزمخشري فان قلت روي انه اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصي فقبله
قلت لا يقبل فيما يعم به البلوي الا حديث مكشوف
وان صح فلعله قبله ليعتقه او لسبب من
الاسباب اه وعندنا يجوز جميع ذلك اذ لا
مانع منه وقيل المراد باولي الاربة هو المخنث
وقرا ابن عامر وشعبه بنصب الرا على الاستثنا
والحال والباقون بكسرها على الوصفيه وقوله
تعالى او الطفل بمعني الاطفال وضع الواحد
موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده
وهو قوله تعالى الذين لم يظهروا اي لم يطلعوا
على عورات النسا للجماع فيجوز لهن ان يبدين
لهم ما عدا ما بين السرة والركبة قال

امام

الامام الحرمين اذا لم يبلغ الطفل حدا يحكي ما يراه
فكالعدم او بلغه من غير شهوة فكالمحرم
او بشهوة فكالبالغ ولا يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن وذلك ان المراة كانت
تضرب برجليها الارض ليقعقع خلخالها فيعلم
انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب باحدي
رجليها على الاخري ليعلم انها ذات خلخالين
فنهي عن ذلك لان ذلك يورث ميلا في الرجال
واذا وقع النهي عن اظهار صوت الخلخال
والحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع
الحلي ابلغ وابلغ واوامر الله ونواهيه في كل
باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها
وان ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من
تقصير يقع منه فلذلك قال تعالى وتوبوا
الى الله اي الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيات جميعا ايها المومنون اي مما وقع
لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره وشروط
التوبة ان يقلع الشخص عن الذنب ويندم
على ما مضى ويعزم على ان لا يعود ويرد

Copyright © King Saud University